الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

محضر جلسة

لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

عـــــدد 29

- **تاريخ الاجتماع:** الاربعاء 10 جويلية 2024.

- **جدول الأعمال:** مواصلة النظر في مقترح القانون المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص (عدد 2024/13) والنظر في مشروع قانون يتعلق بعطل الأمومة والأبوة (عدد 2024/56).

- **الحضور:**

- الحاضرون: (07)

- المتغيبون: (02)

- المعتذرون: (01)

- الحاضرون من غير أعضاء اللجنة:(06)

- **ساعة افتتاح الجلسة:** العاشرة صباحا وخمسون دقيقة (10.50).

- **ساعة رفع الجلسة:** الواحدة ظهرا (13.00).

المداولات:

عقدت لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد جلسة يوم الأربعاء 10 جويلية 2024 خصصتها لمواصلة النظر في مقترح القانون المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص (عدد 2024/13) والنظر في مشروع قانون يتعلق بعطل الأمومة والأبوة (عدد 2024/56).

حيث افتتح السيد رئيس اللجنة الجلسة بالإعلام بورود مشروع القانون عدد 2024/56 على اللجنة مع طلب استعجال النظر وذلك عملا بأحكام الفصل 73 من النظام الداخلي وهو ما يلزم اللجنة بإعداد تقريرها بشأنه في غضون أسبوع من تاريخ إحالة المشروع عليها. وفي هذا الإطار اقترح أن يتم الاطلاع على مشروع القانون المعروض والشروع في دراسته وتعديل أحكامه على نحو ما تراه اللجنة وتجويده بالاستئناس بمضامين مقترح القانون عدد 2024/13 المعروض عليها في نفس الموضوع بما يفضي إلى نص قانوني يكون محل توافق بين جميع الأطراف، مؤكدا أن الهدف الأساسي يتمثل في التوصل إلى صيغة قانون يخدم مصلحة المرأة والطفل والأسرة.

في حين تساءل السادة النواب على موجبات استعجال النظر في مشروع القانون المعروض واعتبروا أن التعلل بدخوله حيز النفاذ في تاريخ 13 أوت 2024 المتزامن مع العيد الوطني للمرأة التونسية وتاريخ إصدار مجلة الأحوال الشخصية لا يشكل مبررا كافيا في حد ذاته للتسريع في المصادقة، ولا يمثل سببا مقنعا للاستعجال، فضلا عن أن طلب الاستعجال لم يصدر عن جهة المبادرة بالمشروع على نحو ما هو موثق في الإحالة للمجلس.

وعليه لم يقر أعضاء اللجنة بتوفر الصبغة الاستعجالية لهذا المشروع والتقيد بالآجال المترتبة عليه خاصة وأن مكتب المجلس بوصفه مصدر الطلب لم يتولى إعمال مقتضيات الفصل 69 من النظام الداخلي بما يفرضه من ضرورة التشاور مع مكتب اللجنة في ضبط آجال النظر في مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها. وأكدوا أن اللجنة في هذه الحالة تبقى سيدة نفسها في اتخاذ قرارها باستعجال النظر من عدمه.

وفي نفس الإطار تمت الإشارة إلى عدم وضوح مقتضيات الفصل 68 من الدستور والفصل 122 من النظام الداخلي بخصوص مفهوم أولوية النظر الممنوحة لمشاريع قوانين رئيس الجمهورية، وذلك في غياب نص قانوني يفسرها حيث تم تقديم عدة قراءات لهذه القاعدة منها أن أولوية النظر

تكون في حال ورود النصين في نفس التاريخ لمكتب المجلس أو تسبيق النظر في المشروع في حال تعلق الأمر بمقترحات محل النظر وذات موضوع مختلف.

وعليه اقترح بعض النواب عقد جلسة مشتركة بين اللجنة والسيد رئيس المجلس وأصحاب المبادرة بمقترح القانون (عدد 2024/13) لتوضيح هذين النقطتين ولتلافي تكرارها مستقبلا وعدم الوقوع في العبث التشريعي.

وقد دعا أغلب المتدخلين إلى مواصلة النظر في مقترح القانون المذكور باعتبار أن الوظيفة التشريعية وإصدار القوانين هي الاختصاص الأصلي لنواب الشعب وأن اللجنة قطعت أشواطا هامة في التقدم في دراسة هذا المقترح حيث عقدت 10 جلسات استمعت خلالها لجل الأطراف المتداخلة قبل أن تنطلق في مناقشة المقترح فصلا فصلا.

وقد تمت الإشارة إلى واقع أن الوظيفة التنفيذية تسارع بتقديم مشروع قانون حول الموضوع كلما بلغ إلى علمها اشتغال النواب على مقترح قانون في الخصوص قد أصبحت ظاهرة. والنتيجة هي التعتيم على دور النائب أمام الرأي العام والإعلام والمساس بحقه في المبادرة التشريعية.

وانتقد الأعضاء منهجية التي يعتمدها مكتب المجلس في إحالة مشاريع القوانين على اللجان من حيث الاسناد الآلي لأولوية النظر للمشروع دون اعتبار لما بذله كل من النواب واللجنة من مجهود سواء من حيث التقدم بالمبادرة أو بالنظر لمستوى التقدم في دراسة المقترحات بما يعكس تغليب المكتب لإرادة الوظيفة التنفيذية على حساب الوظيفة التشريعية.

ولدى تدخلهم، بين ممثلو جهة المبادرة بمقترح القانون المتعلق بعطل الأمومة والأبوة والوالدية أن الإشكال المطروح يتجاوز التفسير القانوني ليتأخذ أبعادا سياسية تحمل تعطيلا للعمل التشريعي للمجلس، فلولا أن النواب قد سارعوا بالتقدم بالمقترح المذكور لما تولى الطرف الوزاري إيلاءه الاهتمام ولما راوح المشروع مكانه منذ أن تم طرحه سنة 2017. وصرحت الجهة المذكورة بأن تأجيل موعد الاستماع من قبل الوزيرة لمدة الشهر إضافة إلى ما أبداه ممثلي الوزارة المكلفة بالمرأة من غياب التفاعل الإيجابي مع مبادرة النواب أثناء جلسة الاستماع التي عقدتها اللجنة ما يبرهن عن اللامبالاة باعتبار النائب ودور المجلس ككل.

كما أبدت جهة المبادرة عدم رضاها إزاء ما اعتبرته تباطؤا في المصادقة على مقترح القانون خاصة وأنه قد تمت إحالته على أنظار اللجنة منذ شهر فيفري المنقضي، علما وأنها قد تولت التعريف بالمقترح في الندوات التي عقدتها مع كل من المجتمع المدني والإعلام على امتداد أكثر من أربعة أشهر. ورأت أن ما يتم التعلل به من إعطاء أولوية النظر لمشاريع القوانين لا عمل به نظرا للمراحل التي قطعتها اللجنة في التقدم في دراسة المقترح ولاستيفاء الاستماعات حوله والشروع في مناقشة فصوله، مشددة على ضرورة إتمام المصادقة على المقترح وعلى تقرير اللجنة في أقرب الآجال.

هذا وقد لاحظ بعض النواب أن الغاية من استعجال لا تجد أسانيدها في أسباب موضوعية وإنما الغاية منها توظيف المصادقة المستعجلة على مشروع القانون قبل تاريخ 13 أوت المقبل لخدمة مصلحة الوظيفة التنفيذية على حد عبارتهم. أما من الناحية المضمونية فقد اعتبرت جهة المبادرة أنه بمقارنة مضامين المقترح بمضامين المشروع تبين أن هذه الأخيرة لا تلبي مقاصد المشرع خاصة وأنها تعتمد مقدار المنحة ذاتها المعترف بها في القطاع الخاص حسب التشريع الجاري به العمل ولم تدخل عليها أي تطوير يذكر. وتم التذكير بأن وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن في جلسة الاستماع التي سبق وأن نظمتها اللجنة قد امتنعت عن الإدلاء بأية مقترحات في تعديل مضامين المقترحين المعروضين موضوع الاستماع.

واقترح أغلب الأعضاء مواصلة أعمال اللجنة حول مقترح القانون (عدد 2024/13) بمناقشة فصوله فصلا فصلا والانتهاء إلى المصادقة على التقرير وإحالته على مكتب المجلس ليتحمل مسؤوليته في الخصوص.

وفي إجابة على ما دفعت به جهة المبادرة بالمقترح من وجود تأخير في المصادقة عليه، بين السيد رئيس اللجنة أنه قد تم التعامل مع المقترح بكل جدية وأن اللجنة قد استوفت كل السماعات التي يتطلبها وبذلت جهدا في دراسته، غير أنها لم تجد بدا من المصادقة عليه فصلا فصلا إلا بعد أن تم التصريح لديها بالاتفاق بين جهتي المبادرة بكل من المقترح (عدد 2024/16) و(عدد 2024/13) بدمج المقترحين على نحو ما هو موثق في جلستها السابقة بتاريخ 03 جويلية 2024.

وفي نفس السياق تمت الإشارة إلى غياب الوضوح في ضبط العلاقة بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية وأن الأصل أن يتم العمل بطريقة تشاركية في شكل ورشات تفكير بين الطرفين تفضي لتقديم القوانين المطلوبة لحل الإشكاليات المطروحة في كل الميادين. وعليه تم اقتراح توجيه استدعاء لرئيس المجلس والتداول معه في إطار جلسة عمل مع اللجنة حول توضيح عديد المسائل

المطروحة وسبل حل مختلف الاشكاليات المنهجية في التعاطي مع مقترحات القوانين المقدمة من طرف النواب.

وفي ختام جلستها، قررت اللجنة توجيه مراسلة إلى مكتب المجلس بغاية توضيح مسألتين تتعلق الأولى بغياب مبررات الصبغة الاستعجالية لمشروع القانون المعروض خاصة وأن الإحالة الواردة من رئاسة الجمهورية لم تتضمن طلب استعجال النظر وباعتبار أن هذا المشروع يتطلب تنظيم عدة جلسات استماع لكل الأطراف المعنية بما فيها ممثلو الاتحاد العام التونسي للشغل بوصفه الطرف الاجتماعي للمعنيين بمشروع القانون وهو ما يتطلب مدة زمنية تتجاوز الأسبوع، وتتعلق النقطة الثانية بتوضيح الحدود الزمنية والموضوعية لمنح أولوية النظر لمشاريع القوانين المحالة من رئيس الجمهورية وفقا للدستور.

قرار اللجنة:

مراسلة مكتب المجلس بغاية توضيح:

- المسألة المتعلقة بغياب مبررات الصبغة الاستعجالية لمشروع القانون المعروض خاصة وأن الإحالة الواردة من رئاسة الجمهورية لم تتضمن طلب استعجال النظر.
- المسألة المتعلقة ببيان الحدود الزمنية والموضوعية لمنح أولوية النظر لمشاريع القوانين المحالة من رئيس الجمهورية.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
رضا دلاعي	**مراد الخزامي**